قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شرق جمسة البحرية بخليج السويس

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج ان. فى. للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسة البحرية (قطاع رقم ٢٩) بحوض خليج السويس ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج ان. فى. ، فى شأن تعديل التعاقد المرخص فى توقيعه بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسة ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ للبـــحث عن البـــترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسة البحرية بخليـــج السويس ، وذلك وفقـًا لأحكـــام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكـــون للقـواعـــد والإجراءات الـــواردة فى الاتفـــاقـيـة المرافـقـة قـــوة القـــانـــون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشـر هـذا القـرار بقـــانون فى الجـــريدة الرسـمـيـة ، ويعـمـــل به من اليـوم التـــالى لتـــاريخ نشـــره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـــدلى منصـور

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول و استغلاله
فى
منطقة شرق جمسة البحرية
بخليج السويس
الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤
المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وبيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد

حرر هذا التعديل فى اليوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وبيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى "بيكو جمسة" أو "المقاول").

تمهيد

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج (ان.فى.) قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسة البحرية بخليج السويس (ويطلق على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

AMENDMENT AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
EAST GEMSA OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 44 OF 1984
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1988
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED

This Amendment is made this day of , , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as "the GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED, a limited by shares company organized and existing under the laws of British Virgin Islands (hereinafter referred to as "PICO GEMSA" or "CONTRACTOR").

PREAMBLE

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, and Shell Winning (N.V.), have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 44 of 1984 as amended by virtue of Law No. 8 of 1988 for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST GEMSA OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ (the Law No. 44 of 1984 and the Law No. 8 of 1988 hereinafter referred to as "Concession Agreement") ; and

وحيث أن شركة شل مصر ان.فى. تنازلت عن (١٠٠٪) من حقوقها فى اتفاقية الالتزام إلى شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧؛

وحيث أن شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. تنازلت إلى شركة ايجيبت ناتشورال ريسورسيز عن نصيب قدره (١٤٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩؛

وحيث أن شركة ايجيبت ناتشورال ريسورسيز تنازلت عن كامل حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها إلى شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨؛

وحيث أن شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. تنازلت عن نصيب قدره (١٠٠٪) من حقوقها إلى شركة بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨؛

وحيث انه نتيجة لهذه التنازلات، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد ؛

وحيث أن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية فى المنطقة؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على الشروط الأساسية لهذا التعديل ؛

لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما هو آت :

(المادة الأولى)

يضاف فى نهاية الفقرة الأولى (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ النص التالى :

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام يتم مد فترة التنمية فى منطقة شرق جمسة البحرية عشر (١٠) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نهاية فترة التنمية الممنوحة باتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، ويجوز مد هذه الفترة بالاتفاق بين الهيئة والمقاول، وذلك بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل سابقة على تاريخ انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات المذكورة بهذه الفقرة، لتنفيذ برنامج عمل محدد بالتزامات معينة ومغطى بالضمانات الكافية وذلك بشرط موافقة وزير البترول.

WHEREAS, SHELL EGYPT N.V. has assigned (100%) of its rights to PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. in 17/8/1995 ; and

WHEREAS, PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. has assigned to EGYPT NATURAL RESOURCES undivided (14%) interest of its rights, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 29/10/1997; and

WHEREAS, EGYPT NATURAL RESOURCES has assigned all of its rights to PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. in 8/3/1999 ; and

WHEREAS, PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. has assigned (100%) of its rights to PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED in 18/4/2007 ; and

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations in the area; and

WHEREAS, the EGPC's Board of Directors has approved the basic terms of this Amendment ; and

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Add the following text at the end of the first paragraph (d) of Article III of the Law No. 44 of 1984:-

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, the Development period in EAST GEMSA OFFSHORE AREA shall be extended for an additional ten (10) years starting from the end date of the Development period granted by the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 44 of 1984 as amended by Law No. 8 of 1988. This period may be extended by agreement between EGPC and CONTRACTOR, upon written notice to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least six (6) months prior to the end date of the ten (10) year period mentioned in this paragraph, to execute a specific work program of certain obligations and covered with sufficient guarantees and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الثانية)

يضاف فى نهاية ٢- من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ النص التالى :

(١) يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن ثلاثين مليون (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى للالتزامات المالية خلال فترة ثلاث (٣) سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠١٠/١١/١ على عمليات البحث وعمليات التنمية ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتطوير وتجديد تسهيلات الإنتاج الحالية وذلك من خلال الشركة القائمة بالعمليات.

إذا كان المقاول فى نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة أعلاه والتى تبدأ فى ٢٠١٠/١١/١ قد أنفق أقل من مبلغ الثلاثين مليون (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقداً، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة فى مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة فى هذه الفقرة أعلاه.

(٢) يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة عشر مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى للالتزامات المالية خلال فترة سنتان (٢) اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على عمليات البحث وعمليات التنمية ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتطوير وتجديد تسهيلات الإنتاج الحالية وذلك من خلال الشركة القائمة بالعمليات.

إذا كان المقاول فى نهاية فترة السنتان (٢) المذكورة أعلاه والتى تبدأ اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا قد أنفق أقل من مبلغ خمسة عشر مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقداً، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة فى مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتان (٢) المذكورة فى هذه الفقرة أعلاه.

ARTICLE II

Add the following text at the end of 2- of the Law No. 8 of 1988:-

(1) During three (3) year period starting from 1/11/2010, CONTRACTOR shall spend a minimum of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations and Operating expenses in addition to repair, develop and renew the current production facilities as a minimum financial obligations.

In the event at the end of the three (3) year period mentioned above that starts from 1/11/2010. CONTRACTOR has expended less than the sum of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the three (3) year period mentioned above in this paragraph.

(2) During two (2) year period starting from the Effective Date of this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars ($15,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations and Operating expenses in addition to repair, develop and renew the current production facilities as a minimum financial obligations.

In the event at the end of the two (2) year period mentioned above that starts from the Effective Date of this Amendment Agreement. CONTRACTOR has expended less than the sum of fifteen million U.S. Dollars ($15,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the two (2) year period mentioned above in this paragraph.

(٣) يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجى/بنكى بالصيغة الموضحة بالملحق (ج، ج-١) من هذا التعديل يغطى مبلغ الثلاثين مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بالفقرة (١) أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد على الأقل . يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/ أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الثلاثين مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة . فى حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ الثلاثين مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول ضمان بنكى بقيمة الفرق بين مبلغ الثلاثين مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها . ويظل الضمان ساريًا لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المشار إليها فى (١) أعلاه والتى تبدأ فى ٢٠١٠/١١/١

قبل توقيع السيد/ وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد على الأقل يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجى / بنكى مماثل يغطى مبلغ الخمسة عشر مليون (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(المادة الثالثة)

يضاف فى نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ النص التالى :

(ز) يدفع المقاول إلى الهيئة فى تاريخ سريان هذا التعديل مبلغ مليونى (٠٠٠ ٠٠٠ ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع لا تسترد.

(3) CONTRACTOR shall submit a production / bank letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C,C-1) of this Amendment covering the sum of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) stated in paragraph (1) of this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing paying and/or transferring a quantity of petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of petroleum sufficient in value to cover the sum of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guaranty worth of difference between the amount of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) and the value of the quantity of petroleum that has been transferred . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated in (1) above, that starts from 1/11/2010.

At least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment, CONTRACTOR shall submit a similar production / bank letter of Guaranty to EGPC covering the sum of fifteen million U.S. Dollars ($15,000,000).

ARTICLE III

Add the following text at the end of Article IX of the Law No. 44 of 1984:-

(g) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of two million U.S. Dollars ($2,000,000) on the Effective Date of this Amendment.

(المادة الرابعة)

تلغى المادة الثامنة عشرة "القوانين واللوائح" من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بالكامل وتستبدل بالنص التالى:

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لاتفاقية الالتزام وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاقية الالتزام.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (و) و (ز) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

ARTICLE IV

ARTICLE XVIII "Laws and Regulations" of the Law No. 44 of 1884 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text:-

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of the Concession Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the Concession Agreement.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment .

(c) Except as provided in Article III (f) and (g) of the law No. 44 of 1984 for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكامها وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى اتفاقية الالتزام، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض اتفاقية الالتزام، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاقية الالتزام.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة الخامسة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى.

(d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of the Concession Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of the Concession Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Concession Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of the Concession Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of the Concession Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under the Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE V

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

(المادة السادسة)

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف.

بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد

عنها: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها: .....

جمهورية مصر العربية

عنها: .....

التاريخ: .....

ARTICLE VI

The Effective Date of this Amendment shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED

BY: ----------

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: ----------

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: ----------

DATE : ----------

الملحق "ج"

الضمـــان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشـارة إلى هذا التـعـديل الصـادر بموجب القـانون رقم " " لسنة ٢٠١٣ لاتفاقية الالتزام للبحث عـن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ المعـدل بموجب القـانون رقـم ٨ لسنة ١٩٨٨ بمعـرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العـامة للبترول (الهيئة) وبيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد (بيكو جمسة) (ويطلق على "بيكو جمسة" فيما يلى "المقاول").

تتعهد بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ المعـدل كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنـه فى حالة مـا إذا أنفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات والتى تبدأ فى ٢٠١٠/١١/١ مبلغا أقـل مـن الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهـو ثلاثين مليـون (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتـحدة الأمـريكيـة (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار بيكو جمسة كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام هـذا الإخطار تقوم بيكو جمسة بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصما من حصة بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها، طبقًا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عـن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه . وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقًا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

Annex "C"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No.------ of 2013 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.44 of 1984 as amended by Law No. 8 of 1988 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED (PICO GEMSA), ("PICO GEMSA" hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.44 of 1984 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the three (3) year period starting from 1/11/2010 less than the minimum amount specified for such period of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PICO GEMSA as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PICO GEMSA on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ ثلاثين مليون (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من ٢٠١٠/١١/١ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل.

بيكو جمسة بتروليوم كومبانى ليمتد

.....

التاريخ: .....

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of thirty million U.S. Dollars ($30,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period starting from 1/11/2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

PICO GEMSA PETROLEUM COMPANY LIMITED

DATE : ----------

الملحق "ج-١"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ..... (القاهرة فى ..... ٢٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ..... (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث والتنمية ومصاريف التشغيل بإنفاق مبلغ لايقل عن ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثلاث (٣) سنوات بمقتضى المادة الثانية من هذا التعديل (ويشار إليه فيما يلى "اتفاق التعديل") المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى ..... .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن منطقة التنمية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الثانية من هذا التعديل، فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى من هذا التعديل .

ANNEX "C-1"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ---------- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of ---------- million U.S. Dollars ($----------), the performance by "----------" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration and Development operations and Operating Expenses to spend a minimum of ---------- million U.S. Dollars ($----------) during the three (3) year period under Article II of this Amendment (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement"), by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated -------- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ---------- million U.S. Dollars ($----------) by the amount of money expended by CONTRACTOR through the Operating Company during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the development area on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article II of this Amendment, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً :

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن هذا التعديل بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبح ساريا طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(أ) بعد ..... (.....) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويًا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المحاسب المدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of this Amendment.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:

(a) ---------- (-----) years and six (6) months from the date it becomes effective, or

(b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : ----------

Manager : ----------